

4 - نوفمبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

№1368

**الموضوع:** حول الحصول على شهادات إعفاء من الخصم من المورد.  
**المرجع:** مكتبكم المودع لدى إدارة المؤسسات الكبرى بتاريخ 05 جوان 2014.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين شركة " من الحصول على شهادات إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1,5 % بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومن الخصم من المورد بنسبة 50% في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار تتعلق ببيوعاتها من الكهرباء لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وذلك طبقاً لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 باعتبار أنّ الكهرباء يخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار ولا يتجاوز هامش ربحه الخام 6%.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّه طبقاً لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالعنوان الأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الكهرباء المنتج من قبل شركة "قرطاج للطاقة" لا يخضع لنظام المصادقة الإدارية للأسعار فإنّ المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كلّ الأداءات والمدفوعة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز مقابل اقتنائها من الكهرباء تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5 % و للخصم من المورد بنسبة 50% في مادة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

هذا نص من وزير الاقتصاد والمالية  
ويشتمل منه  
التصديق العام للأداءات  
والسلاط الإضاء: رياض النقروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيّد المدير العامّة للدراسات والتشريع الجباني.

هذا نص من وزير الاقتصاد والمالية

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيّد مدير إدارة المؤسسات الكبرى.

الامضاء: رياض النقروي